بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

هذه الابيات للحجاني من اصحاب قاضي القضاة عبد الجبار رحمهما الله

يقولون لي فيك انقباض وانما ارى رجلا عن موقف الذل احجما
ارى الناس من داناهم هان عندهم ومن اكرمته عزة النفس اكرما
ولم اقض حق العلم ان كان كلما بدا طمع صيرته لي سلما
ولم ابتذل في خدمة العلم مهجتي لاخدم من لاقيت لكن لاخدما
ولو ان اهل العلم صانوه صانهم ولو عظموه في النفوس لعظما
ولكن اهانوه فهان ودنسوا محياه بالاطماع حتى تجهما

هذه الابيات الرابعة والاداب البليغة الفائقة فلله در منشيها

لا تحدثن الصغير ما سالتم الهيجا حالة السلم للحرب
اقر من لقي فارسي ...

هذه الابيات انشدها ابو العباس

ولم ار كالحب يحيي صاحبه يعاني الحب ... وحدي
كتمت الهوى وحدي ... ولكن ... اشكو الى ... وحدي

لقول واشتراك الدموع سجام وللجزر مات الطلول ضرام
اسقط عظم من عظام كثيرة فتبكي عليه والعظام رحام
فان سقطت من ذلك الدر درة تساقط منظوم وحل نظام
كذا اعلال الادراك ... لتحمل ...
ما ان الطب كله جمع في هذين البيتين

املا هدبت اذا الكلب ... وانا الضمير اذا ... تعالى ما ...
كتب ولو كتب يعذر ... المحبة والوداد
وصل الكتاب كحال بعض ...
وجدت حيوان فكاد يرجو ... العفو ... الى

... حسبه وغيابه ... والله اعلم

٢٧٧

(٣)

كتاب ناصحة الافكار وزهرة الابصار في كشف معاني مقدمة الازهار

بالسند الى الامام المتوكل على الله رب العالمين محمد بن علي الحسيني ... اعاد الله من بركاتهم

لبعضهم

لا تسعون فلك حظ العيال من العصمة اليد لكن من جزاء علاء الى
سماع لهو وغناء عن ... ولو لم تجد جزاء ولا مستمعا ... الكبد

ولبعضهم

احسن اذا ما ملكت دنيا فان دنيا كل منتقلة لا نامن عقلة الليالي فانها ...

ولبعضهم

لا تحسدن على السعادة اهلها ان السعود ... الذابح فالدهر ...
ولا خره اذا لم ... بالتشاني ...
او لتنبيه لما العدن احمد ... في الارض ... الا اكثر ... الكفر

قال ابو بكر العربي

اري ... الطبة ... لكنت مصاريه وعفا ...
لعفافه ولو لا ... مذاهبه ولكن ...
العنا ولا ... ادرك المال كاسبه

قال العصمى

لولا ... ولم ... الظلم وزادني ...
... ذودا لوحم اذا ... ومن ...
فاصبت ... ايلم بها ... لاشترى
لهم علي ... هو ... على الحرم
احشا ... احشا علبها ... ذا الكلم

ولاخر

كنا نؤمل ان ينال ... يكون
على الرعا ... ولا تعطي نا

٢/٩٣

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ٥
الحمد لله على ما انعم به من خلقه الحي تكوينا وتصويرا وخلق حيوته وقدرته وتهذيبه
وتمكين ما شاءه تنبيها وتخييرا واكمال العقل الذي شرف المكلف به على سائر الحيوانات
تفكيرا وتدبيرا وعلى فرعه على هذه الاصول الستة التي لا وصول الى مسنونها حصرا ونقدا
وصلواته وسلامه على نبيه محمد الذي ارسله بالهدى ودين الحق بشيرا ونذيرا
وجعله رحمة للعالمين وداعيا للمكلفين الى الله باذنه وسراجا منيرا وعلى آله الطيبين
السادة الاكرمين الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا **اما بعد** فلما كان
كتاب الايجاز في فقه الائمة الاطهار شديد وجازة الالفاظ منطوية فحواه على حقوق
من البيان والهدى مرقومة صفايح بها المنظوم من غاص في بحر العلوم ومن سواهمت
انظاره من المجهول والمعلوم وقد ترى من تقارير كل فن تفيد انما مواقيه وتقيد معاني
اصوله وفروعه تبسط ابوابه حتى تجلت للسالكين سبله والمؤمن للطالبين سهولة سبله
تم احسن ما اختبر من نفائسه العجيبه وما ابدع ما نسجه من ديباج الالفاظ الغريبه التي
دفعت عن الذين الكشف بنيانه وتفتخر العلماء بمفاخر كانه مولانا القاسم المومن ورشيد المسلم المهدي
لدين الله عليه صلوات رب العالمين ورحمته ورضوانه ولما احصيت مصنفاته علمت تفننه
التاليف وحسن التهذيب والترصيف في ابراز المعنى الخفي اللطيف وفاق على كل مهذب
وتصنيف وتفجرت عيون فنونها وعذبت فنون عيونها وحارت الافكار في ابكارها
وعونها ولم تبرح الالباب عليها عاكفة والافكار حاملة في رياضها واقفة وكان هذا الكتاب
مختصا بعكوف الطلاب على حفظه لما اشتمل عليه من الفصول والابواب لانه افرغها قالبه وابرزها
عرايس واسهلها منالا واوسعها مجالا لا تهب وحدوه كما قال الشاعر ٥ [illegible]

أحسن القول واسناه لادراك القواصد احتصار في جلاء وبلوغ في فرائد ٥
فالعبد حدنا الهادي الى الحق لعز المومن عز الدين الحسن لعز المومن ودرس اسرار واحمد في عليه ٥
اكرم به جامعا في الفقه مختصرا تفوق العاطفه في نظمها الدررا ٥

خوى

حوى مع لطفه جمع كل ما دررة وضم فنا وسبعا كان منتشرا ٥
فان تكن كتب هذا الفن مشبهة زهر النجوم فهذا اشبه القمرا ٥

وكان مصنفه عليهم السلام المستغرق صوت الهمم عن استطلاع طوالع انوار الاجتهاد وتقاعد
عن امام المستبشر شديد بعد استكشاف نجيبات استار الاستفهام ويتقدح تمر اسنة الوفاق
وتقويم فرحته المعفاك فانهما خواصهم وعن قيد الاجتهاد سنوف اهل حلولهم وبين
هذا الباب حجابا محجوبا ادهمها فيها ما كان عطاء ربك محظورا اصنع عليهم
اياما مفرجه وجزيت الالفاظ والمباني النيته الفحاوي والمعاني مشتملة على فوايد اصوليه
تستحق بها الالفاظ وعزائب نكت شريعه تنسلكها بدا الافكار تتعفر الى معرفتها كل مقلد
وتذكرها نوادر هذا الفن مجتهد بحسب المتشرع من تلمح معنى يمهد احاطة بعزيز
على فرض مساعدته ان اقيد شواردها واجلي واجبها وقوايدها بشرح يوضح ستر اسرارها
وتهتك ستر استتارها وتبرز خفاياها المدفونه وتظهر دفاينها المكنونه يصل المقصوح
الى رتبة المفصوح بواسطته وينفرد هنه على تمام المطلوب بما في تثبته جهد في كف الاحكام
الى منتهى الاحسان مع اعترافي باني لست من فرسان هذا الميدان وان تنكبت اهل الحلبه يوم الرهان
مستعينا بالله ومستهديا بنور هدايته ومعتصما به من الخطا والخطل في بداية الامر ونهايته
ونعمة فيما اعتق من الغواية المرادى لاجنه المسلم كلمة حكمه وصواب قال حرس الله ربه ونور ضريحه ٥
مقدمة اي هذه مقدمة لبيان جواز التقليد ومن يجوز له التقليد ومن يحرم عليه وفيما
يجوز التقليد فيه وفيما لا يجوز وعن الذي يجوز او يجب تقليده الى اخر ما تضمنته وهي مأخوذة
من مقدمة الجيش للجماعة المتقدمه من قدم بمعنى تقدم ومنه المثل قد بين الصبح
لذي عينين اي تبين بفتح ولعل لانه الامر حتى تصالحه او تغامى عنه وهي مرفوعة على انها
خبر مبتدا محذوف ومثلها كتاب وفصل وباب ونحو ذلك مما يوتى به في مقاطع الكلام والتنبيه
على الخروج من مقصد الى مقصد اخر وقيل انها مبنية على السكون ويفتح الدال منها
على انها اسم مفعول لتقدمها امام المقصود وكسرها افصح على انها اسم فاعل بمعنى انها
قد تقدمت امام المقصود وهو معاني فصولها ونسبة التقدم اليها مجاز بين وقيل الاول
انها متقدمه بنفسها من غير نظر الى انها قد تقدمت شيئا كما في المثل قد بين الصبح ولا بد ان تكون
الذي تبين شيئا اخر بل بنفسها وانفتح وهي الجملة هي ما تقدم امام المقصود لارتباطها به وانتفاع

بها فيه لما سيأتي من الاستنباط وهي مقدمة كتاب لا مقدمة علم والفرق بينهما أن مقدمة
العلم هي التي يتوقف على معرفتها معرفة مسائله كنحو حده وغايته وموضوعه
ومقدمة الكتاب لطائفة من كلامه قدمت للانتفاع بها فيه لما بينهما من الارتباط
سواء توقف عليها أم لا قال السيد محب الدين في شرح مقدمة الاقتصار والذي يلوح
لي والله أعلم أنه لم يقصد بهذه المقدمة واحدا من المعنيين وأن معنى كونها مقدمة أنه
يجب تقديمها على الخوض فيما بعدها في التعليم من حيث يتوقف عليها ولا انتفاع بها في فهم شيء عنه
بل الخوض معها أولا فتكون بالفتح والكسر أي هذه مقدمة لا يجوز إهمالها أو تقديم شيء عليها
قال فقال والده الإمام يحيى مصنف الأثمار عليلم هو المعنى الذي عضدناه وفضله صاحب الأزهار
قال عليلم الواجب على كل مكلف العلم
لا يسع المقلد جهلها أي لا يجوز له الإخلال بمعرفتها كلا فقط منها لا الظن لأن الدليل القطعي وأيضا فإن
منصوصها يعني بجواز التقليد وما يتبعه جمعه العلم لم يجز التقليد فيه إذ الحق
المطلوب العلم بأن التقليد جائز وما كان المنصوص فيه مع واحد ومخالفه مخطئ آثم ولو جوزنا
عند العلم لزمه منه أمن تقليد المخطئ الآثم وهو قبيح
عقلا وشرعا فلا يجوز للمكلف الأخذ في جواز التقليد إلا بالعلم لا يقال قد جوزتم التقليد
فيما الحق فيه مع واحد كالمسائل القطعية واللازم واحد لأنا نقول خص ذلك بالإجماع كما
سيأتي أي بالنظر قال في مقدمة الأثمار لا ينبغي نحو المقلد ليعم الملتزم والمستفتي فجعل الإمام
عليلم على طباطبائي بيانه وفي بعض الشروح المستند إلى الجهل مبالغة في عدم الجواز لأنه شبه الجهل بالموضع
الضيق الذي لا يمكن المقلد دخوله لضيقه والمراد بالجهل البسيط الذي هو عدم العلم
بالشيء لا المركب الذي هو اعتقاد الشيء لا على ما هو به وهذا تشبيه عجيب لا يخفى وجهه
بلا غنية على الأريب لا أديب **فصل التقليد** مصدر تعلم المقلد والملتزم والمستفتي

والمقلد بكسر اللام اسم فاعل من قلد يقلد تقليدا أي جعل القلادة في عنقه وهو هاهنا مبني
على التشبيه كأنه جعل قول العالم قلادة في عنق العالم وقد يقال بكسر اللام وبالفتح
للآخذ من حيث أنه جعل قول إمامه قلادة في عنق نفسه والله أعلم والتقليد اتباع قول
الغير من دون حجة ولا شبهة قال في الفصول فإن كان في جميع مسائله فهو الالتزام والاقتداء
ملتزم مقلد ولا عكس وأصله الفتح عقلا وشرعا إلا فيما خصه الدليل والاستفتاء السؤال
عن حكم الحادثة فكل مقلد مستفت ولا عكس قال في مقدمة الأثمار ويجوز نحو التقليد ليعم
الثلاثة الأقسام **في المسائل الفرعية** احترازا من الأصولية سواء كانت من أصول الدين

ليعم أنواع السؤال على
ونص المحلى اللذانه
وكل تقليد أعم له ويجبه
[illegible] من أشياع المحلى العقول
الأقسام المنقسمة إلى العلمية
والمستفتي الذي ورد دونها إليها
[illegible]

أو

٢٧٩

أو من أصول الفقه أو أصول الشرائع كالعلم بوجوب الصلوة والزكوة والصوم والحج فإنه لا يجوز
التقليد فيها لأن من علم بنبوة نبينا صلى الله عليه وسلم علم وجوبها بتواتر مجيئه بالتعبد بها وكذا كلما علم من
ضرورة الدين وقال أبو إسحق ابن عياش والإمام يحيى عليلم يجوز التقليد في أصول الدين وروي عن
الإمام القاسم عليلم وإلى العنبري أيضا والصحيح أن الحق فيها مع واحد وأنا متعبدون
فيها بالنظر الصحيح في الدليل العقلي المثمر للعلم والعلم هو المعنى المقتضي لسكون النفس إلى أن
متعلقه كما اعتقده فلا يجوز نقيضه أصلا بوجه من الوجوه والتقليد إنما يحصل به الظن والظن
تجويز راجح وعكسه الوهم وهو تجويز مرجوح وأما الفرعية فإنا متعبدون فيها بالظن
إذ كان صلى الله عليه وسلم يبعث الآحاد إلى النواحي لتبليغ الأحكام مع العلم بأن المبعوث إليهم كانوا مكلفين
بالعلم بمقتضاها ولعمل الصحابة رضي الله عنهم به فجاز فيها التقليد **العملية** المحضة احترازا
من الفرعية العلمية مما لا يتعلق به عمل كمسألة الشفاعة للمؤمنين دون الفاسقين لكن ثبوت
مطلق الشفاعة من جنس الأصول والعلم بكونها للمؤمنين دون غيرهم فرع على ثبوت مطلقها إذ
النظر في اختصاصها بالمؤمنين أو عمومها فرع على ثبوتها في نفسها وكون الإجماع دليلا والقياس
حجة فلا يجوز التقليد في ذلك وإن علم بدليل شرعي وهو الإجماع على قوله تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين
ونحوه ودليل القياس قول عمر وإبانة وأولي الاعتبار لأن ذلك من جنس أصول الأصول لأن النظر في كونها حجة
قطعية أو ظنية فرع على ثبوت كونها حجة مطلقا **الظنية** ما كان دليلها ظنيا من نص أو
قياس والقياس الظني كقياس الأرز على البر في تحريم التفاضل بالربا **والقطعية** ما كان دليلها متواترا
كالقرآن العظيم والسنة المتواترة قال عليلم والمتلقى بالقبول على خلاف فيه بين أهل الأصول
والإجماع المعلوم المتواتر والقياس القطعي نحو قياس حد العبد المملوك في تنصيفه على حد الأمة المملوكة
جائز عند أكثر الأئمة **لغير المجتهد** فشمل الغير به من عدا المجتهد وهو المقلد ونحوه
وهو الملتزم والمستفتي وخرج المجتهد وسيأتي بيان ما يكون به المرء مجتهدا قال
في مقدمة الأثمار وغير المجتهد إما أن ينوي الالتزام لقول معين أولا الأول الملتزم يعني به
الناوي والثاني أن يعمل بغير نية فمقلد أو لا فمستفت وهو أعمها قال في شرحها قال الإمام

يعني المتوكل على الله عليهم وهذا التحقيق في تفسير الثلثة هو الصحيح الذي لا يقع فيه تناقض كما
وقع في كلام المنتهى حتى كان بسببه اضطراب كلام الامام عليهم في الغيث طويل في علاج تقويم ما حكاه
عن ابن الحاجب وجعل التقليد هو الالتزام فوقع التطويل ولم يحصل منه طائل ولا غرض صحيح
تنبيه قال في الكافل وفي المنتهى ويجب التقليد على غير المجتهد ثم قال في اخر كلامه والتزام
مذهب امام معين اولى اتفاقا وفي وجوبه خلاف وصرح فيه بوجوب التقليد على غير المجتهد
وقد عرفت ان التفرقة بين الثلثة الاقسام الملتزم والحاكي وهو كلام محقق لا غبار عليه ولا
اعتراض يتوجه اليه اذ لا يخلو غير المجتهد عن التقليد ولا تسعه الخروج عن المحوج فيه
حالا او مالا ثم اني وجدت بعد ذلك بحمد الله الهادي الى الحق على الرسول ليس بحق ما سمى با
ذكر من كون المستفتي مقلدا في جواب سؤال ورد عليه من بعض العلماء ولفظ السؤال في النصوص
والذي عليه العلماء ان الحاكم لا بد ان يكون مجتهدا او مقلدا على الخلاف في المقلد ولا يذكرون
كونه مستفتيا فعلى الجواب في المستفتي والمقلد او حالهما واحد ومن يجوز المقلد يجوز
المستفتي فقال عليهم الجواب انه اذا جاز قضاء المقلد جاز قضاء المستفتي اذ المستفتي مقلد
ايضا الا ان المستفتي لم يلتزم مذهبا معينا فليس التزام مذهب معين شرطا في صحة تولي الحكم
ولا مناسبة بين اشتراطه وبين توقف صحة الحكم انتهى فيشترط التقليد بعد اخراج المجتهد
في غير الثلثة الاقسام واذا اجمع على الملتزم وجعله وجه خلاف الاحوال الاقوال المضطربة مختلطة
متناقضة مسقطة كما ذكره المتوكل عليهم فعرفت حينئذ ان التقليد واجب مطلقا على غير المجتهد
والخلاف انما هو في وجوب الالتزام او عدمه على ما سياتي بيانه ويمكن توجيه كلام الامام عليهم
على الوجوب وذلك بان يقال مراده عليهم بالجائز الصحيح الموافق للشارع واذا صح جاز لان
لفظ الجائز يطلق على الممكن وعلى ما لا يمتنع شرعا مباحا كان او واجبا او مندوبا او مكروها
وعلى المشكوك فيه وعلى غير ذلك على ما هو مقرر في مواضعه من فنه ويؤكد ذلك قوله عليهم في الازهار
في باب الصيام ويقول مفتي مذهبه صح عندي فيكفي جوازا اي قال في شرحه قال الفقيهان
ان ارادا بالجواز الوجوب قال عليهم الاولى ان يقال انه اراد بالجواز الصحة لئلا يناقض الفقيهان

واذا

واذا اتضح هذا وانه اشار عليهم الى تضعيف كلامهم كلام الفقيه حسن بقوله قيل اراد الجواز على غير الوجوب
واما عدل عليهم الى لفظ غير الواجب الجائز الذي معناه الصحة لاجل مقابلة القايلين
بتحريمه على غير المجتهد كالمجتهد اذا علم وهم الجعفران وجماعة من البغدادية الى تحريم
التقليد على العامي وغيره في الفروع وغيرها قالوا وانما العامي يسال العالم على حكمه وطريقه
ويبطل قولهم هذا الاجماع على ان الصحابة ومن بعدهم كانوا يفتون العامة ولا يعرفونهم الادلة ولا
ينبهونهم عليها وقال ابو علي التقليد في الظني دون القطعي ودليله قطعي لانه لا ان منعنا ظني قبل
فلما انعقد الاجماع صار كالظني فلا اثر حينئذ وقوله لا له تاكيد للمجتهد
فلا يجوز له تقليد غيره مع تمكنه من الاجتهاد خلاف الظاهر واستقوى انما اتى به لترتب عليه قوله
ولو وقف على نص اعلم منه ولو صحابيا او لو فيما يخصه وهذا قول الاكثر واليه ذهب
ابو الحسين والحاكم واجاز محمد بن الحسن تقليده للاعلم مطلقا وابو علي تقليد الصحابي بعضهم فيما
يخص نفسه وقال ابو العباس بن سريج يجوز تقليد العالم من هو اعلم منه اذا تعذر عليه
وجه الاجتهاد وبه قال ابو الحسين والقاضي والحاكم قال عليهم اما مع عدم تمكنه من الاجتهاد
فالدليل قائم وهو قوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ولم يفرق بين المجتهد وغيره
وهو ظاهر كلام الكافل قلت في الكافل يحرم بعد ان اجتهد اتفاقا واذا تعارضت عليه
الامارات رجع الى الترجيح فان لم يظهر له رجحان فعند يحيى وبعض العلما اعلم منه وقيل
يرجع الى حكم العقل ولا يجوز التقليد في عملي يترتب العلم به في الواجب والجائز على امر علمي
اي لا يكفي فيه الا العلم وهذا الذي يترتب على العلمي هو كالموالاة للمؤمن وحقيقتها ان
تحب له كلما تحب لنفسك وتكره له كلما تكره لها ومن ذلك تعظيمه واحترام عرضه فانه وان
كان ذلك عملا فلا يجوز التقليد فيه ولا العمل بالظن لانه لا يجوز الا لمن علم يقينا انه مؤمن
والاصل فيمن ظاهره الاسلام الايمان ما لم يعلم منه ما يخرجه عنه والمعاداة ونحو
الموالاة فلا يجوز التقليد فيها لانها تترتب على الكفر والفسق وهما مما لا يجوز التقليد فيه
فكذا ما يترتب عليها كسفك الدماء وسبي الفروج واخذ الاموال على جهة العقوبة لان هذه الاشيا
لما كان الاصل في اباحتها المعاداة وفي عدم اباحتها الموالاة وكان طريقهما القطع وجب ان

واما من لم يوجب الالتزام فلم اقف في ذلك لهم على نص قال واصولهم تحمل الامرين
قال عليه السلام ووجه التجويز من قوي اذ المقلد ليس باكثر من العمل بقول الغير او
العوام كما قدمناه فاذا عمل المقلد بحكم لكونه قول الفلان وفلان جامعا بينهما
في اراده ذلك فقد قلدهما فيه معا قلنا لا ريب في العلم والتحقيق عند بطلان ذلك جانبي
من جهة الصحة ممتنع من جهة الحكمة لوجهين احدهما انه لم يسمع عن احد من السلف والخلف
الثاني انه لا فائدة تحته فيلحق بالعبث قال عليه السلام فان قلت فائدته التحوط فلعلهم يكون اخذا
بالاجماع مثلا حيث يتفقون وذلك ضرب من الاحتياط قلت انه اخذ به وان لم يقل
كل واحد منهم لاجل تعاقبهم والعمل والالتزام لا يحتاج الى الاخذ بالاجماع فان قلت
فائدته انه حيث يختلفان لا يعدل الى قول غيرهما قلت انه لا يخلوا اما ان يلتزم مذهبهما
لترجحهما على من سواهما فذلك يحصل بان يقلد احدهما لانهما مستويان عنده وان لم يكن
لترجحهما فلا وجه له فيلحق بالعبث فان قلت فائدته انه مع الخلاف لا يتعين عليه الاخذ بقول
واحد فقط فيكون اوسع حالا من حاله لو اتبع واحدا فيتبع ايهما الى هواه وقد سوغ
له ذلك التزام مذهبهما في اسد الامر قلت لو جاز التعدي الى اكثر من واحد لجاز ان
يلتزم مذهب كل مجتهد من المجتهدين اذ لا خاصة في اثنين دون ثلاثة او اكثر فيكون حيث
يختلفون يتبع الاقرب الى هواه من العلماء وهذا شيء لا قائل به من الامة اعني ان المقلد يتبع
من الاقوال ما كان اقرب الى هواه من غير علة سوى اتباع الهوى فان قلت كيف حرمته من
جهة الصحة وهذا الاسم ملتزم ما لمذهب امام حتى يلزم اتباعه في جميع اقواله رخصه
وعزائمه فمتى قلد امامين قد اختلف مذهبهما في حكم من الاحكام لم يصر في التحقيق
مقلد الواحد منهما لانه لم يتبع كل واحد منهما في جميع اقواله لانه حيث يختلفان
اذا اتبع احدهما فيودي التزامه لمذهبهما الى التتابع فلا يصير مقلد الواحد منهما قلت
ليس من شرط تقليد الامام ان يتبعه في جميع اقواله بل لو اتبعه في حكم واحد صار
مقلدا له في ذلك الحكم وان لم يسم ملتزما لمذهبه جملة واذا كان كذلك صح ما قلناه الا
ترى ان قائلا لو قال قد التزمت مذهب اهل البيت عليهم السلام افادنا انه الزم نفسه
ان ياخذ فيما عرض له من الاحكام باجماعهم ان اجمعوا وبقول واحد منهم اذا اختلفوا ورفض
اقوال من غيرهم واذا افادنا ذلك ولا مانع منه صح ان يريد قائل ذلك وهذا غير ما
قصدنا بصحته في الاثنين وان كان من جهة الحكمة غير صحيح لما قدمنا **خاتمة**
مفيدة قال جدنا الهادي الى الحق عز الدين بن الحسن قدس الله روحه ونور ضريحه

٢٠٠

في الاخر جواب سؤال وقع فيه اختلاف من علماء مدة متقدمين واضطراب واختلفت فيه الانظار
والآراء الله اعلم الاختلاف القرائح او لاختلاف الاهوى فهو سبحانه المطلع على ضمائر
القلوب والعالم بسرها المحجوب بعد ان اجاب عليه بتعيين الصواب وكان منهم الرجوع
اليه والمآب ما لفظه ان نكتة ينبغي التدبر لها والالتفات اليها والاعتماد ممن انتمت
اليه عليها وهو ان من بدع الزمان وغريبة الاديان ما ظهر واشتهر بكثير من البلدان
وهو التسارع الى الانتصاب للفتوى من غير احراز لنصابها ولا اهتداء الى فتح بابها
وما هذا يليق من ذوي رشاد وتوفيق ولا هي بعادة من له حفظ دينه احكام
وتحقيق والمعروف من اهل الفضل والتمييز تجنب ذلك مع الكمال والتدبر وعليه
جرى كثير من فضلاء السلف والخلف حتى ان من اهل زماننا هذا امن علمائه والاعيان
فيه من له ساعد عن هذا وحدة فيه واستعانة لمسلكه مع كمال معرفته والمعية
حتى انه اذا سئل عن مسئلة خطيرة كاتبنا وسالنا عنها مع انه يعرف منها ما يخرجه بحجه
منه للتخلص عن دركها فما عساه ممن يبادر الى الافتاء وسهالك عليه وبالله لو كان لنا
مندوحة عنه ما تصدينا له لكنا اضطررنا على هذه الحالة وفي هذه المرتبة التي تستلزم
ذلك واشق منه ولا يمكن معها الانفكاك عنه والله المستعان **واعلم** انه لا يصلح
للتصدي للفتيا الا من هو من ارباب الاجتهاد وجهابذة الانتقاد ومن بيده ازمة
الاصدار في ذلك والايراد واقل احوال المفتي ان يكون في اقل درجة من الترجيح عالما
وله معرفة بمآخذ الاحكام وافيه مع حسن تصرف واجادة وبصيرة وقادة وقريحة
منقادة ونفس حسن ومشاركة في كل فن ومع ذوق سليم وطبع مستقيم ومع خلو الجهة
من المجتهدين ومن هو اكمل منه عن نقص وقد ادعى الاجماع انه على ان المقلد لا يجوز له
ان يفتي جماعة من العلماء الفحول وفرسان المعقول والمنقول قال الشيخ الحسن الرصاص اعلم
انه لا يجوز للمفتي ان يفتي بالحكاية عن غيره بل انما يفتي باجتهاده فان سبيل الحكاية جائز
ولو جاز ان يفتي بالحكاية لجاز للعامي ان يفتي بما يجده في كتب الفقهاء والاجماع يمنع من
ذلك وقال الامام المنصور بالله في كتابه صفوة الاختيار لا يجوز الفتيا للمقلد بالاجماع غ
وقال في كتاب حصر مسائل الاجماع من [illegible] العلامتين الجليلين ابن حزم وابن المنذر
وكان هذا انما يعتمده صاحبنا الفقيه العلامة علي بن عبد الله بن ابي الخير ما لفظه اجمعوا على
ان من كان غير عالم باحكام القرآن والحديث وصحيحه وسقيمه واحكامه وبالاجماع
وبالاختلاف فانه لا يحل له ان يفتي وان كان ورعا وكذلك ورد الاجماع على ذلك

صاحب كتاب الرياض الندية في اختلاف أهل الشريعة حكى اتفاق بعض أصحابنا
المتأخرين ثم إنه أنكر على ابن الحاجب حكاية الخلاف في هذا القول وقال وقد حكى
الإجماع هؤلاء العلماء مع اختلاف بلدانهم وأزمانهم ومذاهبهم واتفقوا على دعوى
الإجماع في أن المفتي يجب أن يكون مجتهدا ومع ذلك فهذا الإجماع المحكي يعتضد
بالنصوص القرآنية والنبوية مثل قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله تعالى
وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون وقوله صلى الله عليه وآله وسلم أفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا والمقلد
مفت بغير علم بالمعاني الثلاث الشرعية والعرفية واللغوية وإنما يسمى عالما
مجازا كما يسمى الطويل علة والقاعد غنيا انتهى هذا ولسنا ننفي ترخيص بعض أئمتنا
عليهم السلام في هذه المسألة طرفا من الترخيص ولكن ذلك المطاق الذي شاهده والبلية
لا تسع لما عليه كثير من أهل القراءة في هذا الزمان من شدة التساهل في أمر الفتوى
وعدم الاقتصار على الحكاية والإتيان بأقول وعندي ونحوهما من الألفاظ الفخمة
التي لا تصدر إلا عن معرفة جليلة عظيمة وما هذه إلا بدعة نكر وطريقة شنيعة
وخير أمور الناس ما كان سنة وشر أمور المحدثات البدائع ولهذه المسألة
تفصيل لو أردنا استقصاءه لافتقر إلى إطناب وتطويل وفيها اختلاف وأقاويل ولو صادف
هذا الإملاء فراغ الفراغ لأشبعنا الفصل في ذلك ولأوضحنا فيه المناهج والمسالك
ولكنا أملينا هذه النبذة في حال شغل عظيم ووقت يسير تعرض فيه المواجهة
والمشافهة والتفات الخاطر إلى المخاطبة والمحادثة ومع بعد كتبنا التي يحتاج إليها
في مثل هذا المعنى غنى فاقتضى ذلك الاقتصار وفيه كفاية لأولي الأبصار وإن كان
لنا كلام عند الأصحاب شنيع وموعظة تقع في القلوب وتنفع فلكل منهم شدد ذلك
الباب والتحرز عن الفتوى ما أمكنهم والإضراب لكنه لا غنية عن أن يتصدر
لهذا المعنى في تلك المدينة رجل أو رجلان مع تثبت وتعمق نظر وإمعان حسب
الإمكان والله سبحانه الموفق المستعان وهو حسبنا وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى

انتهى

انتهى كلامه عليه السلام من عثرة بادرة ولا يعصمان **وإذا عرفت** ذلك تبينت خطر
الإفتاء وصعوبة المسالك قال صلى الله عليه وآله وسلم أجرأكم على النار أجرأكم على الفتيا ولله القائل
إذا استفتيت فما فيه إحرام وإحلال ولا تجعل فتى سائل أخطار وأهوال
قال في الفصول والفتيا فرض كفاية وإذا ابتلي بالقضاء وتعين على من لم يوجد غيره
ويكره المسارعة إليهما سيما في الخلافيات التي وقع فيها التعارض لمستوي المتنا ترتب
ولم يصح فيه الأمر انتهى فإذا تعين عليه الإفتاء تثبت في القضية وقصد بفتواه وجه
رب البرية وإرشاد المستفتي بما أوجبه الله تعالى عليه مع تحرز وصلاح نية وتجنب
مزالق الرخص الدنية وأما من لم يبلغ هذه المرتبة فقال في الكافل وعرف لغير المجتهد
أن يفتي بمذهب مجتهد حكاية مطلقا وتخريجا إن كان مطلعا على المآخذ أهلا للنظر
قال في الفصول والمستفتي إما أن يجد مفتيا في بلده أو لا إن لم يجد وجب عليه الخروج
في طلبه حتى يجده وإن وجد فإما أن يجد واحدا أو أكثر إن وجد واحدا تعين عليه
العمل بقوله ويسقط عنه الخروج عند المؤيد بالله والحاكم والجويني والأظهر من كلام
غيرهم رجوعه إلى الأكمل قال حيث كان وإن وجد أكثر فإما أن يتفقوا في الفتيا
أو يختلفوا إن اتفقوا وجب اتباعهم وإن اختلفوا فذكر معنى ما يقتضي طلب الأكمل
وقيل الجميع سواء وبين القول الأول للنظر والثاني للأثر قال في الكافل وإذا اختلف
المفتون على المستفتي غير الملتزم فقيل يأخذ بأول فتيا وقيل بآخرها الأصح وقيل
يخير وقيل يأخذ بالأخف في حق الله تعالى وبالأشد في حق العباد وقيل يخير في حق
الله تعالى ويأخذ في حق العباد بحكم الحاكم قال في الفصول والأحوط الأخذ بما أجمع
عليه ويحرم الأخذ بالأخف اتباعا للهوى إجماعا عند أئمتنا والجمهور وكذا للمفتي
ويحرم تتبع الرخص وفاعل ذلك مخطئ لا فاسق في الأصح وقول المنصور بالله متتبع
الرخص زنديق متأول قال في الكافل ومن لا يعقل التقليد لفرط عاميته فالأقرب
[illegible]

انه يقر على ما لم يخرق الاجماع ما قد فعله متعصب الجواز وصححه وبعض ما قبل
ذلك بمذهب اهل البيت والله اعلم وتمام هذه الجملة بيان المقدمة التي ابتنى
المقالة جملها وتمامها تم شرحها والحمد لله على التمام وعلى ما اولاه من سوابغ الانعام
وسوابغ الاتمام الجسام ۝ وعلى سيدنا محمد وآله افضل الصلوة والسلام ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم ۝ ۝ ۝

وافق الفراغ من التعليقة المباركة
صحوة نهار الجمعة يوم رابع في
شهر شوال سنة سبع والف
سنة
وصلى وسلم

هذه تعليقة مباركة نسخ
وقد ضبط القول فيها [redacted]
[illegible] مرة في اصول الفقه مطالعتها [illegible] بالمراد
[illegible] احابكم جزاه الله خيرا امامي

صح
تم قراءة
التعليقة
المباركة الله
في [illegible]
[illegible] الحسني
في شهر شعبان
سنة
١٠٥٧
[illegible]
العفو الله
علي [illegible]
[illegible]
[illegible] العلم

السيد المطهر
من شعر السيد العلامة الصدر المحقق الصمصامة نادرة العصر فريد عصره شيخ اهل
صارم الدين ابراهيم بن الهادي بن احمد بن المهدي بن امير المؤمنين علي بن المؤيد
[illegible] رحمه الله تم بخط الفقير [illegible] حسن [illegible]

لبعضهم

عجبت من ابليس في تيهه ۝ وزلة المطلوب من نيته ۝ تاه على آدم في سجدة
وصار قوادا لذريته ۝ ثم انتهى الامر الى انه يسجد طائعا على جبهته ۝
وذكر ان قوم لوط لما ضافوا [illegible] في كثرة الناس في بلادهم فطلبهم [illegible] علمهم [illegible]
ولد فيه العبيد ۝ [illegible] في دبره وعلمهم الفاحشة في نفسه ۝

اهل المراتب في الدنيا ورفعتها اهل الفضائل مرذولون عندهم ۝ فما لهم من توقي ضرنا نظر
ضررا ولا لهم من ترقي قدرنا همم ۝ قد انزلونا لانا غير جنسهم منازل الوحش في الاهمال عندهم
فليتنا لو قدرنا ان نعرفهم مقدارهم عندنا او لو دروه هم ۝ لهم مريحان من جهل
وفضل غنى وعندنا المتعبان العلم والعدم ۝

قال في كتاب العمادي لمحمد بن داود النبا الامام الهادي الى الحق عز الدين بن الحسن امير المؤمنين علم ما القطعية
لما وصل بالنسبة الامام علي بن محمد مكة المشرفة على العماد قصبة من السرفاسة نسخ [illegible]
سال الامام عنها وما هي المصارف التي يفعلها الائمة المحققون من صدر الاسلام الى حين
وكان يسعى الى ان الشريف المعظم ركن الدين محمد بن [illegible] كان سال الناس عن هذه المسالة مسترشدا
ودافعا للكلام بعض المحدثين فاجاب بقوله يا علم هدى يا معصم القصد يا ثمار الادب اين
العاطفة [illegible] ومن بعد قلمه الشريف لقد فتقت منقارم من العلوم بدرر الفوائد وجرى
لغاية تغريز المداد وهذه اللفظة للعمال [illegible] الامام الشريف الصدر الماجد
الحلاحل [illegible] الالمعي جمال الدين [illegible] محمد بن [illegible] كان سال عن ماهية المصارفة والطرق
الثلاث وكيفية تصحيحها فيقول لها بالله التوفيق ومعناه في العرف ان يصرف رجل الى الامام
او من يلي من قبله شيئا عن حق وعليه اما من زكوة او مظلمة او خمس او غير ذلك او عن الحقوق فيرده
جميعا او يكون على احد بلفه وحق اما ان يصرف فيما شاء ومن الحق الذي في ذمته كان يكون له
ما به درهم او دينار فيصرف وهذا العرف الى الامام او يتعرف به قيمتها وهذا الاكلام فيه
وهو صرف حسبي والخلاص فيه معلوم وكذلك لو لم يكن مستحقا لما في ذمته لكن على علي طيبه
ان الذي صرفه فيما اوبريد علية الوجه الثاني ان يكون في ذمته حقوق [illegible]
ملكه لم اذ افيله الامام ملكه اياه وان اراه او باعه منه وازاه من [illegible] او ملكه الامام
عيبا وبعد صرفها الى الامام عملا عليه وفعل الامام ذلك لا شك في حصول الخلاص
بهذا الان الامام لا يفعله الا لا حد [illegible] اما ان يكون المصارف فقيرا من يحق [illegible]
مثال الحق الذي عليه [illegible] لا يجوز للامام ان يصرف اليه شيئا من الحقوق وكذلك يجوز
للامام ان يسقطها عنه اما لما ذكرنا او للاثر فللامام ان يبري من حقوق الاموال
وكذلك فان للامام ان [illegible] الفقير لكونه لم يصرفها اليه واما ان يكون المصارف
غنيا فللامام ان يفعل ذلك لمصلحة يعلمها او يظنها كان يكون المصارف ممن يحصل على يديه مصلحة
عامة او يعظم [illegible] للامام او مظاهرة او غير ذلك ويكون في فعل الامام لما ذكر
جلبا له الى الخير او كفا له عن الشر او غير ذلك من المصالح التي يرى تحتها الامام والنظر
في المصالح الى [illegible] الولاية [illegible] الوجه الثالث ان يصرف المصارف الى الامام
شيئا دون ما في ذمته ويكون من الامام له او يصرف اعيانا فيرد له الامام بعضها او يسلمها ويملكه

[illegible]
ثم يصرفها
الى الامام

END

نهاية المخطوطة